

October 2012



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

A

## لجنة المالية

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة

روما، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من  
اللائحة العامة للمنظمة

يمكن توجيه أي استفسارات حول مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +3906 5705 5132

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### موجز

- أثنى المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي عُقدت في شهر يونيو/حزيران 2012 على الدعم الواسع لإعداد مشروع قرار صادر عن المؤتمر بعنوان "التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة". وأشار المجلس إلى أن لجنة المالية كانت قد طلبت في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2012 النظر في الانعكاسات المالية للتعديل المقترح في الفقرة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بالتسهيلات التي يتعين تقديمها للمدير العام المنتخب في الفترة الممتدة من تاريخ انتخابه إلى حين توليه مهامه، بالإضافة إلى توفير مخصصات مفصلة لتغطية التكاليف المترتبة على تقديم هذه التسهيلات.
- تتضمن هذه الوثيقة مخصصات مفصلة تغطي التسهيلات التي يتعين تقديمها للمدير العام المنتخب (أي اعتباراً من تاريخ انتخابه وحتى 1 أغسطس/آب، تاريخ توليه مهامه، في السنة التي يتم فيها انتخابه). وفي حال موافقة الأجهزة الرئاسية المختصة، سوف تُدرج في برنامج العمل والميزانية الخاص بفترة السنتين التي يتم فيها انتخاب المدير العام، ضمن الاعتمادات الصافية، مخصصات محددة لتطبيق الفقرة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- إنّ لجنة المالية مدعوة إلى مراجعة الانعكاسات المالية لتطبيق الفقرة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة وبشكل خاص، إلى النظر في المخصصات المفصلة لتغطية التسهيلات التي يتعين تقديمها للمدير العام المنتخب اعتباراً من تاريخ انتخابه وإلى حين توليه مهامه. وإنّ لجنة المالية مدعوة إلى أخذ العلم بأنّ هذه المخصصات سوف تُدرج، في حال موافقة الأجهزة الرئاسية المختصة، ضمن الاعتمادات الصافية، في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التي يتم فيها انتخاب المدير العام.

### مسودة المشورة

إنّ اللجنة:

- استعرضت وأقرت المخصصات المقترحة لتغطية التسهيلات التي يتعين تقديمها للمدير العام المنتخب اعتباراً من تاريخ انتخابه وإلى حين توليه مهامه.
- أوصت، في حال موافقة الأجهزة الرئاسية المختصة، بإدراج المخصصات المتصلة بالتسهيلات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، ضمن الاعتمادات الصافية، في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التي يتم فيها انتخاب المدير العام.

## أولاً - معلومات أساسية

1- أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين التي عقدت في مارس/آذار 2012 بإجراء تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة. ويمكن الاطلاع على التعديلات المقترحة في مشروع قرار المؤتمر الذي يرد في المرفق 2 بهذه الوثيقة. وقد أيدت اللجنة، من بين جملة أمور، تعديلين مقترحين على اللائحة العامة للمنظمة يقضي أحدهما بوضع قيود على سلطة المدير العام لجهة قيامه بتعيينات في درجة مد-2 وما فوق خلال الأشهر الستة الأخيرة من فترة ولايته. أما التعديل الآخر فيتعلق بالفترة التي يوجد خلالها مدير عام منصرف ومدير عام منتخب، وعدد من التسهيلات التي يجب أن تمنح للمدير العام المنتخب<sup>1</sup>.

2- وأوصت اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين بأن تنظر لجنة المالية في التداعيات المالية للمقترح. وبما أن التداعيات المالية للمقترحات التي تتعلق بالتسهيلات المذكورة أعلاه قد اعتبرت محدودة بطبيعتها، اقترحت الأمانة أن يبلغ عن التكاليف الناجمة عن تطبيق تلك المقترحات في مرحلة لاحقة إلى دورة لجنة المالية التي ستعقد مباشرة بعد تولي المدير العام الجديد مهامه. وأعربت لجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2012 عن تفضيلها لحل تتم بموجبه الموافقة على ميزانية محددة لتغطية النفقات الناجمة عن تنفيذ هذه المقترحات. وطلبت لجنة المالية أن تقدم معلومات مالية شاملة بشأن المقترحات، وأشارت إلى أنه ستم إعادة النظر في المقترحات من قبل لجنة المالية في دورتها التي ستعقد في خريف عام 2012.<sup>2</sup>

3- نظر المجلس، خلال دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2012، في هذه المسألة بناء على التقرير الصادر عن اللجنة والذي صادق عليه. وأقرّ المجلس بوجود تأييد واسع النطاق لمشروع قرار المؤتمر "تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة" و"أشار إلى أن التعديلين المقترحين سينظر فيهما من جديد من جانب اللجنة ولجنة المالية خلال دورتيهما في خريف عام 2012 في ضوء المعلومات الإضافية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتداعياتهما المالية". وأشار المجلس أيضا إلى أنه سيبحث هذه المسألة مرة أخرى في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2013.<sup>3</sup>

4- تبين من خلال استعراض هذه المسألة من قبل الأجهزة الرئاسية المذكورة، ضمن مجالات اختصاص كل منها، بما في ذلك المجلس، أن هناك تأييدا واسعا للاقتراح. وعلى سبيل المعلومات الأساسية العامة، من المهم التأكيد على أن

<sup>1</sup> قدم أيضا اقتراح لتعديل فترة الترشيحات التي تحددها الفقرة 1 (ب) للمادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، كما هو موضح في الفقرات من 2 إلى 7 في الوثيقة CCLM 94/2، وعلى النحو المبين في تقرير الدورة الرابعة والتسعين للجنة [الفقرة 4 من الوثيقة CL 144/2]. ويقترح أن يتم تخفيض مدة فترة الترشيحات من "ما لا يقل عن 12 شهرا" إلى "ثلاثة أشهر"، ويجب أن تنتهي قبل 30 يوما على الأقل من بدء الدورة التي يفترض للمرشحين إلقاء كلمتهم أمام المجلس.

<sup>2</sup> الفقرة 40 من الوثيقة CL 144/12.

<sup>3</sup> الفقرتان 51 و52 من الوثيقة CL 144/REP.

المدير العام المنتخب، في الكلمة التي ألقاها في الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمجلس، في 1 ديسمبر/كانون الأول 2011، قبيل توليه المنصب، قد أشار إلى أنه يرغب في "الاقتراح بأن يقوم الأعضاء بتحديد مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان انتقال رسمي أكثر سلاسة في المستقبل لا يعتمد فقط على حسن النية والعلاقة الودية بين المدير العام شاغل المنصب والمدير العام المنتخب حديثاً".<sup>4</sup> وبالتالي قدّم المدير العام مجموعة من التعديلات المقترحة على اللجنة. وقد قدمت التعديلات المقترحة من أجل مصلحة المنظمة وليس من أجل مصلحة المدير العام، لا سيما وأنها تنطوي على الحدّ الذاتي من سلطته. ومن شأن هذه التعديلات أن تفيد في المقام الأول المنظمة والمدراء العاملين في المستقبل (وليس المدير العام الحالي أو المدير العام "شاغل" المنصب) وأن تعكس التزام المدير العام المنتخب أعلاه قبيل تسلمه مهامه. أما مسألة المصادقة عليها أو عدمها فتعود إلى الأجهزة الرئاسية، وفي نهاية المطاف، إلى المؤتمر. ويرد وصف المقترحات المقدمة، فضلا عن مبرراتها، بالتفصيل في الوثيقة CCLM 94/2 كما ترد جزئياً في المرفق 1 بهذه الوثيقة التي تحتوي على مقتطف من الوثيقة (FC 143/21a).

5- وفقاً لأحكام الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37، يطلب إلى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يضمن، وإلى أقصى حد ممكن قبل توليه المنصب، إحاطة المدير العام المنتخب بشكل واف بسياسات المنظمة وبرامجها وموظفيها وأنشطتها. وينبغي للمدير العام أن يتخذ ترتيبات لضمان استفادة المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال تلك الفترة. وبناء على النمط الجديد لدورات المؤتمر، ستكون مدة الفترة الزمنية في المستقبل، بين انتخاب المدير العام الجديد - الذي يعقد عادة خلال الأسبوع الثالث من شهر يونيو/حزيران من سنة الانتخاب - وبين توليه مهامه، في 1 أغسطس/آب، بين 5 و6 أسابيع (أي أقل مما كانت عليه في الحالة التي كانت سائدة قبل تغيير نمط دورات المؤتمر في عام 2011)، وبالتالي، فإن الحالة الاستثنائية التي حصلت في عام 2011 لن تتكرر مرة أخرى. وقد تم الاعتبار في البداية بأن الدعم الفني والإداري خلال فترة الـ 5 أو 6 أسابيع من تاريخ الانتخاب وحتى تولي المهام، يمكن أن يتم ضمن المخصصات الحالية، وبحسب مقتضى الحال، مع التعيين المؤقت للموظفين، ولن ينطوي على أي التزامات إضافية للأعضاء. ويمكن الإبلاغ عن أي تداعيات مالية في وقت لاحق إلى لجنة المالية. وينظر إلى مثل هذه التسهيلات في المقام الأول كفرصة للوصول إلى القنوات المناسبة للمعلومات.

6- ولكن لجنة المالية قد أعربت خلال مداولاتها عن تفضيلها الواضح لحل يتضمن ميزانية محددة ومحمية من ضمن صافي المخصصات، يصادق عليها المؤتمر لفترة مالية يجري فيها انتخاب المدير العام. وبعد استعراض هذه المسألة، تقترح الأمانة المخصصات التالية:

<sup>4</sup> بيان المدير العام المنتخب جوزيه غرازيانو دا سيلفا إلى مجلس المنظمة، الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة، روما، 28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2011.

**مخصصات تغطي التسهيلات**  
**التي يتعيّن تقديمها إلى المدير العام المنتخب**  
**[أي من تاريخ انتخابه وحتى تاريخ توليه مهامه في 1 أغسطس/آب**  
**(ستة أسابيع)]**

الوصف	الافتراضات والحساب	التكلفة التقديرية بالدولارات الأمريكية
اثنان من موظفي الاتصال <sup>5</sup>	مستوى ف-5 (28 705 دولارات أمريكية) وف-4 (25 027 دولارا أمريكيا)، بدون احتساب عامل انقضاء الوقت، لمدة 6 أسابيع	53 732
استشاريون <sup>6</sup>	أتعاب شاملة (22 500 دولار أمريكي)، تكاليف السفر (5 000 دولار أمريكي)، بدل المعيشة اليومي المحدد لروما (15 414 دولارا أمريكيا) لاستشاري واحد، لمدة ستة أسابيع	42 914
اثنان من موظفي الخدمات العامة	مستوى خ.ع-6 (15 804 دولارات أمريكية) وخ.ع-4، بدون احتساب عامل انقضاء الوقت (12 808 دولارات أمريكية)، لمدة ستة أسابيع	28 612
مكاتب وفقا لمعايير المنظمة المتعلقة بالمساحة، بما في ذلك غرفة صغيرة للاجتماعات	لا تكلفة إضافية للمكاتب في مباني المنظمة	0
مرافق الاتصال	أجهزة الكمبيوتر والطابعات وتكلفة المكالمات الهاتفية	5 000
ميزانية السفر للمدير العام والموظفين أعلاه	بدل معيشة يومي لأسبوعين وتذاكر للسفر الجوي <sup>7</sup>	30 208
سيارة مع سائق أثناء وجوده في روما	تكلفة الاستئجار حين يكون المدير العام المنتخب في روما (أربعة أسابيع) <sup>8</sup>	8 832
حالات الطوارئ 10%		16 930
<b>المجموع</b>		186 228

<sup>5</sup> قد يكون موظفا الاتصال إما من موظفي المنظمة اللذين يتم تعيينهما مؤقتا لأداء هذه الوظائف، وإما أشخاصا يوظفون لمدة قصيرة.

<sup>6</sup> من شأن التخصيص أن يسمح بتعيين الخبراء الاستشاريين.

<sup>7</sup> 4 رحلات تبلغ قيمة الواحدة منها 6 000 دولار أمريكي؛ 14 يوما مع بدل معيشة يومي يبلغ 400 دولار أمريكي لليوم؛ 16 دفعة لمحطات الطيران بقيمة 38 دولارا أمريكيا للدفعة الواحدة (4 رحلات)

<sup>8</sup> استئجار سيارة مع سائق لمدة أربعة أسابيع كما يلي: 10 ساعات خلال الأيام العشرين الأولى (27 دولارا أمريكيا للساعة الواحدة) من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساءً؛ ساعتان خلال 20 يوما (30 دولارا أمريكيا للساعة الواحدة) من السادسة مساءً إلى الثامنة مساءً؛ 9 ساعات خلال 8 أيام (31 دولارا أمريكيا للساعة الواحدة) خلال عطلات نهاية الأسبوع (5 400 دولار أمريكي + 1 200 دولار أمريكي + 2 232 دولارا أمريكيا).

## ثانياً - الإجراءات المقترحة من جانب اللجنة

7- إن لجنة المالية مدعوة إلى مراجعة المخصصات المقترحة لتغطية التسهيلات التي يتعين تقديمها إلى المدير العام المنتخب بموجب الفقرة الجديدة المقترحة 6 من المادة 37 في اللائحة العامة للمنظمة، وذلك اعتباراً من تاريخ انتخابه إلى حين توليه مهامه. وإن لجنة المالية مدعوة أيضاً إلى التوصية، في حال موافقة الأجهزة الرئاسية المختصة، بإدراج المخصصات المتصلة بالتسهيلات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة 6 الجديدة من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، ضمن الاعتمادات الصافية، في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التي يتم فيها انتخاب المدير العام.

8- وسوف تتاح آراء لجنة المالية حول النواحي المالية المتصلة بالفقرة الجديدة 6 من المادة 37 للمجلس في دورته المقبلة وسيدعى المجلس إلى إقرار مشروع قرار المؤتمر الذي يتضمن التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة والتي ترد في المرفق 2 بهذه الوثيقة، على أن تُحال من ثم إلى المؤتمر للموافقة عليها.

## المرفق الأول

معلومات عن التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40

من اللائحة العامة للمنظمة

[مقتطف من الوثيقة (FC 143/21a)]

ثانياً – الفقرة 2 الجديدة المقترحة في المادة 40 من اللائحة العامة للمنظمة

3- بموجب هذه المادة الجديدة: "تنتهي مدة التعيينات التي يجريها المدير العام خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولايته أو ولايتها، في مناصب من فئة مد-2 وما فوق، بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة الولاية المذكورة. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات".

4- ومن الناحية العملية، يقوم هذا الاقتراح، من دون أن يلغي كلياً سلطة المدير العام في القيام بتعيينات في المناصب العليا، بالحد من تلك السلطة بدرجة عالية. وبحال الاضطرار إلى القيام بأي تعيينات استثنائية، سيكون للمدير العام الجديد خيار تأكيدها. وبناء على الآراء التي قد تصدرها لجنة المالية في هذا الشأن، لا يبدو أن لهذا الاقتراح تداعيات مالية، بمعنى أن تداعياته العملية هي، في الواقع، ثني رئيس المنظمة عن القيام بتعيينات خلال فترة الستة أشهر التي تسبق انتهاء ولايته.

ثالثاً – الفقرة 6 الجديدة المقترحة في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة

5- أيدت اللجنة، في جملة أمور، إضافة إلى المادة 37 يتخذ المدير العام بموجبها التدابير المطلوبة لضمان إبلاغ المدير العام المنتخب، ولأقصى حد قبل تسلمه مهامه، بسياسات المنظمة وبرامجها وموظفيها وأنشطتها. ويطلب من المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لضمان استفادة المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال تلك الفترة.

6- وأشارت اللجنة إلى أنه، نظراً للنمط الجديد من دورات المؤتمر، ستمتد الفترة الزمنية في المستقبل بين انتخاب المدير العام الجديد – الذي يعقد عادة خلال الأسبوع الثالث من شهر يونيو/حزيران في سنة الانتخاب – وبين تاريخ توليه مهامه في 1 أغسطس/آب، لحوالي 5 أسابيع (أي أقل حتى مما كانت عليه خلال الحالة التي كانت سائدة قبل تغيير نمط دورات المؤتمر في عام 2011) ولذلك، فإن الحالة الاستثنائية التي حصلت في عام 2011 لن تنشأ مرة أخرى. وأوصت اللجنة بأن تنظر لجنة المالية في أي تداعيات مالية تنجم عن هذا التعديل.

7- يعتبر التعديل أعلاه ذا طابع عام، بما يتفق مع طبيعة أحكام اللائحة العامة للمنظمة، وهو يهدف إلى توفير مرتكز للمدير العام الجديد كي يكون على علم واف بالسياسات والبرامج والأنشطة والموظفين في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمدير العام المنتهية ولايته أن يكون ملزماً باتخاذ ترتيبات لضمان استفادة المدير العام من الدعم الفني والإداري خلال تلك الفترة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر يتماشى عموماً مع تقرير وحدة التفتيش

المشتركة عن "اختيار وشروط خدمة الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" الذي دعا إلى عدد من التدابير الرامية إلى تسهيل الانتقال السلس وتولي المهام من قبل الرئيس التنفيذي الجديد<sup>9</sup>.

8- كمبدأ عام، يفترض توفير الدعم الفني والإداري خلال تلك الفترة المحدودة التي تمتد لحوالي الخمسة أسابيع من تاريخ الانتخاب إلى حين تولي المهام، في إطار المخصصات الحالية وبحسب المقتضى، مع تعيين موظفين بصورة مؤقتة، ولا يجب أن ينطوي ذلك على أي التزامات إضافية للأعضاء. وتعتبر تلك التسهيلات في المقام الأول كفرصة للوصول إلى قنوات المعلومات المناسبة. وتبعا للظروف، ينبغي للمدير العام المنتخب أن يكون قادرا على الاستفادة من خدمات موظف أو موظفين للاتصال، ومن مساعدة الأمانة ومن المرافق المكتبية. ويمكن تحديد تخصيص لتوظيف استشاريين. وبما أنه ليس مجديا ولا مناسبا تحديد تلك التسهيلات من الآن، يقترح ترحيلها إلى الدورة الأولى للجنة المالية التي تعقب الانتخاب مباشرة وتولي المدير العام الجديد لمهامه. وسيجري ذلك في دورة الخريف للجنة المالية في سنة الانتخاب.

<sup>9</sup> الوثيقتان CL 141/INF/12 و JIU/REP/2009/8.



## المرفق الثاني

القرار \_\_\_\_ / 2013

### التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يذكّر بأن المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات للمادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وإلى أن تنفيذ هذه المادة في عام 2011 أكد على أن إجراء مزيد من التعديلات عليها لتعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) أمر مرغوب فيه؛

وإن يذكّر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 مارس/آذار 2012، وفي دورتها الخامسة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، اقترحت تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن لجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، في الفترة من 7 إلى 11 مايو/أيار 2012، وفي دورتها السادسة والأربعين بعد المائة في الفترة من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 قد استعرضت التداعيات المالية المترتبة على الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، وفي دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012 قد صادق على قرار المؤتمر الذي يحتوي التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

قرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة<sup>10</sup>:

المادة 37 - تعيين المدير العام

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(...)

(ب) عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس تواريخ فترة زمنية يمكن فيها للدول الأعضاء التقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً 3 أشهر وتنقضي قبل ستين

<sup>10</sup> يشار إلى العناصر المحذوفة باستخدام المشطّب أما العناصر المدرجة فيشار إليها باستخدام البنط المائل مع خط تحتها

30 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً في الموعد الذي يحدده المجلس بالمثل، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(...)

6- يقوم المدير العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. وينبغي أيضاً للمدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة".

قرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 40 (أحكام خاصة بالموظفين) من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 40 - أحكام خاصة بالموظفين

1- يعين المدير العام الموظفين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور. ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر والجنسية والعقيدة والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات.

2-3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول مرتبات وشروط تعيين وخدمة الموظفين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية في المنظمة. ويتخذ المدير العام، قدر ما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار المرتكزة على المنافسة التي يرى أنها الأكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(تمت المصادقة عليه في يونيو/حزيران 2013)